

البرهان في أصول الفقه

نكرة فنعود بعد ذلك إلى مال الكلام في المسألة .

242 - ونقول ما نراه أن كل جمع نكرة فإنه لا يتضمن استغراقاً ومصدق ذلك قوله تعالى ما لن لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار فإذا عرف ولم يكن على بناء التقليل فهو للاستغراق قال الله تعالى إن الأبرار لفي نعيم .

وهذا التفصيل يلتحق بما قدمناه من تفصيل القول في الجموع .

والذي يحصل الغرض في ذلك أنه لا منكر إلا ويليق به المعرفة من مستنده إلى الجمع المعروف فتقول رأيت رجلاً من الرجال كما تقول رأيت رجلاً من الرجال فالذي قاله سيبويه في جمع السلامة إذا لم يعرف وقد ذكر حمله على القلة إذ ذكر حكم التثنية والجمع على التخصيص . ولو فرض دخول الألف واللام في الاسم الواحد فقد يقتضي ذلك إشعاراً بالجنس كما سيأتي بعد ذلك فتقول الدينار أعز من الدرهم وأنت تبغى تفضيل الجنس على الجنس وقد ينتظم من ذلك أن كل جمع في عالم الله فإنه لا يقتضي الاستغراق بوضعه وإنما يتم اقتضاء الاستغراق بالألف واللام المعرفين فليتأمل الناظر هذا السبر وليعلم أن الجمع من غير تقدير تعريف لأقل الجمع . فإذا عرف ففيه الخلاف فأصحاب الخصوص يحملون الجمع وإن عرف على أقل الجمع ويأبون ظهوره فيما عداه وهذا زلل فإن خصصوا قولهم بالجمع المنكر فلا خلاف بيننا وبينهم وبهذا يتضح اختيارنا وهو استكمال الكلام